

الأحكام الفقهية المستفادة من غزوة خيبر في المعاملات

(دراسة مقارنة)

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية

برنامج الماجستير في الشريعة الإسلامية

جامعة سوراكرتا المحمدية



إعداد الطالب

خليل رشدي

o000100074

برنامج الماجستير في الشريعة الإسلامية

جامعة سوراكرتا المحمدية

2014

قرار المشرف

من الدكتور محمد إحصان

محاضر في برنامج الدراسات العليا للشريعة الإسلامية

جامعة سوراكرتا المحمدية

الخطاب الرسمي متعلق برسالة الأخ خليل رشدي

إلى فضيلة رئيس برنامج الدراسات العليا للشريعة الإسلامية التابع لجامعة سوراكرتا المحمدية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بعد الإطلاع والمراجعة والإصلاح ما ينبغي إصلاحه تجاه رسالة:

الاسم : خليل رشدي

رقم القيد : O 000100074

عنوان الرسالة : الأحكام الفقهية المستفادة من غزوة خيبر^أ (دراسة مقارنة)

نوافق على تقديم الرسالة المذكورة إلى برنامج ماجستير الشريعة الإسلامية التابع لجامعة سوراكرتا المحمدية لمناقشتها.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

سوراكرتا، ٣ يوليو ٢٠١٤

المشرف

الدكتور محمد إحصان

قرار المشرف

من الدكتور عبد الخالق حسن القدسي

محاضر في برنامج الدراسات العليا للشريعة الإسلامية

جامعة سوراكرتا المحمدية

الخطاب الرسمي متعلق برسالة الأخ خليل رشدي

إلى فضيلة رئيس برنامج الدراسات العليا للشريعة الإسلامية التابع لجامعة سوراكرتا المحمدية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بعد الإطلاع والمراجعة والإصلاح ما ينبغي إصلاحه تجاه رسالة:

الاسم : خليل رشدي

رقم القيد : 0 000100074

عنوان الرسالة : الأحكام الفقهية المستفادة من غزوة خيبر في المعاملات (دراسة مقارنة)

نوافق على تقديم الرسالة المذكورة إلى برنامج ماجستير الشريعة الإسلامية التابع لجامعة سوراكرتا المحمدية لمناقشتها.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

سوراكرتا، ٣ يوليو ٢٠١٤

المشرف


الدكتور عبد الخالق حسن القدسي

ABSTRACT

Khaibar is a battle whom Prophet Sallallaahu Alaihi Wasallam is involved to fight against the accursed Jews. This war has a great position in Islamic history whereas Allah azza wa jalla distinguishes between the truth and the falsehood. Beside Allah cuts the roots of *Kufur*, Khaibar battle has also taught Moslem about some *Fiqh* laws related with multiple discourses in Islam. They are associated with the cleansing from impurities, worship, human relationship, eating and drinking manner. This thesis discussed about *Fiqh* law which is related *Muamalah*/Human relationship as the main subject discussion, citing the opinions from some scholars about the subject, and concludes by mentioning the most preferable opinion according to the author.

In writing this thesis the author applied “*Istiqro*” and “*Istimbathy*” method, in which the author explored and used some *Fiqh* law related with human relationship and then gathers and compared all scholar’ opinions of *Fiqh*, includes their evidences. The author also applied *At-Tahlily* method, where the author described and explained *Fiqh* problem and its postulate related with human relationship. And then the author also stated some corrections for the postulate if exists. In the conclusion the author will mention the most preferable opinions and their evidences.

Based in the theory that has been written, the author can conclude these following results: “*Musaaqoh*” and “*Muzaaro’ah*” are legal or permissible, the illegitimacy of “*Riba Fadl*” and temporary marriages, the suggestion to conduct wedding party, then the illegitimacy of initiating combat (attacking) against the infidels in particular months (*Zulqoidah, Zulhijjah, Muharram, Rojab*), the permissible of conducting a truce with the enemy on certain condition which gives benefit for Moslems, the necessity of removing “*Ahlul-Zimmah*” from Arabian peninsula, and the permissible to fight the infidels without preceded by persuading them to islam if they have got the message of “*Da’wah*”.

Keywords: Khaibar, Al-Ahkam, Al-Fiqh, Al-Muaamalah.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل الله فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالهدى، ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون. اللهم صل وسلم عليه، وعلى آله وأصحابه، وعلى من اهتدى بهديه، واستمسك بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

إن في سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداثا وغزوات كبرى حولت مجرى التاريخ، ومن تأمل سيرته صلى الله عليه وسلم لوجد فيها دروسا وعبرا وحكما. ودراسة السيرة النبوية له أهميته لكل مسلم، من خلالها يستطيع مسلم أن يتعرف على شخصية صاحب الرسالة محمد صلى الله عليه وسلم وأعماله وأقواله وتقريراته حتى يقتدي بهديه صلى الله عليه وسلم على أكمل ما يريد الله ورسوله، ويفوز بفوز عظيم وعده الله سبحانه وتعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم.

ويجد علماء المسلمين من خلال السيرة النبوية ما يعينهم على فهم كتاب الله سبحانه وتعالى لأنها مفسرة للقرآن الكريم في الجانب العملي قال الله تعالى (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)¹، أي أن في حياة رسول الله بيانا للقرآن، ففيها أسباب النزول وتفسير لكثير من الآيات فتعينهم على فهمها والاستنباط منها فيستخرجون الأحكام الشرعية ويحصلون منها على المعارف الصحيحة في علوم الإسلام المختلفة.

وتبوءت غزوة خيبر مكانا رفيعا ومقاما كريما بين أحداث السيرة النبوية، حيث قوى الله سبحانه بسببها الدولة الإسلامية الأولى في المدينة، وهي متصلة صلة مباشرة بالنبي صلى الله عليه وسلم، وموضوع كهذا حري بأن يفرد البحث فيه، وذلك أن سيرته صلى الله عليه وسلم هي الميدان

¹ سورة النحل : 44

العملي الذي طبقت فيه شريعته، وفي معاشتها معاشته لهديه وشئائه صلى الله عليه وسلم، في جميع جوانب الشريعة من العبادات والمعاملات والآداب والأخلاق وغير ذلك.

وتضمنت غزوة خيبر بعض الأحكام التي يمكن تقسيمها إلى عدة مجالات، منها ما يتعلق بالجوانب العقدية، ومنها ما هو متصل بالأحكام الفقهية، ومنها ما له مساس بالآداب الاجتماعية. والباحث يرى أن الأحكام الفقهية الموجودة في هذه الغزوة تصلح بأن يكتب فيها البحث العلمي لتعلق بعض الأحكام الفقهية فيها بالكفار ، وكيفية التعامل مع الأعداء والأسرى منهم، كذلك المساقاة، والربا والوليمة و غير ذلك، نظرا لشدة الحاجة في زمننا هذا إلى الفقه في مثل هذه المسائل.

انطلاقا من هنا أراد الباحث أن يتناول شيئا من الدروس الموجودة في غزوة خيبر التي خاضها رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة من الناحية الفقهية، وخصص الباحث دراسة مقارنة في باب المعاملات لتركيز نطاق البحث ولحاجة الناس لمثل هذه المعاملات.

من هذه المقدمة يمكن وضع مشكلة البحث على نحو التالي:

1. ما هي غزوة خيبر، أسبابها، وتاريخها؟

2. ما هي الأحكام الفقهية الواردة في غزوة خيبر وما هي آراء العلماء تجاه هذه الأحكام؟

وتتحلى أهداف البحث في إجابات عن الأسئلة الواردة في مشكلة البحث وهي كالتالي:

1. معرفة تاريخ غزوة خيبر وأسبابها

2. معرفة الأحكام الفقهية الموجودة في غزوة خيبر وآراء العلماء في هذه الأحكام الفقهية

وترجيحها

وهذا البحث يتكون من مقدمة، وبابين، وخاتمة، ففي المقدمة تحدث الباحث عن خلفية

البحث وأسبابه، ثم مشكلة البحث، ثم أهمية الموضوع، ثم أهداف البحث، ثم حدود البحث، ثم

منهجية البحث وأساليبه، ثم الدراسات السابقة، و خطة البحث ومحتوياته.

وأما في الباب الأول فشرع الباحث في مباحث غزوة خيبر للتعرف علي هذه الغزوة الشهيرة

وإعطاء التصور الموجز الصحيح عنها، ومن أهم مباحث هذه الغزوة التي تطرق إليها الباحث هي:

أسباب التي أدت إلى حدوث هذه الغزوة وتاريخ حدوثها، ثم العرض الموجز لهذه الغزوة، ثم سيذكر الباحث بعض آثار هذه الغزوة العطرة.

و في الباب الثاني، سيتكلم الباحث في الأحكام الفقهية الموجودة في غزوة خيبر. فلكون الأحكام الواردة فيها كثيرة جدا فسيقتصر الباحث على بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعاملة فقط، نظرا لأهميتها وحاجة الناس إليها في هذا الزمان، وقسم الباحث هذا الباب إلى فصلين، وهي كالتالي:

في الفصل الأول يتكلم الباحث عن الأحكام الفقهية التي تتعلق بالمعاملة العامة، وهي حكم المساقاة والمزارعة، ثم حكم ربا الفضل، ثم نكاح المتعة، ثم حكم الوليمة. أما في الفصل الثاني سيخوض الباحث حول الأحكام الفقهية المتعلقة بمعاملة مع الكفار، وهي: مقاتلة الكفار في أشهر الحرم، ثم حكم الدعوة قبل القتال، ثم إجلاء أهل الذمة من جزيرة العرب، ثم حكم عقد الصلح أو الهدنة.

وفي الخاتمة سيذكر الباحث أهم النتائج التي توصل إليها الباحث ثم يعقبها ببعض التوصيات

الباب الأول: غزوة خيبر

خيبر هي واحة خضراء كبيرة تقع في شمال المدينة المنورة، على بعد مائة ميل جهة الشام، قال ابن حجر: " وذكر أبو عبيد البكري أنها سميت باسم رجل من العماليق نزلها"¹ وهي مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع وأرضها تمتاز بخصوبتها، فمياها كثيرة واشتهرت أيضا بكثرة نخيلها.

¹ فتح الباري لابن حجر العسقلاني (464/7)

الفصل الأول: تاريخ غزوة خيبر وأسبابها

بعد أن تم صلح الحديبية بين الرسول و مشركي العرب بمكة سنة ست، بقي أمام المسلمين فريقان من الأعداء، الأول أعراب البادية الذين سكنوا في أرض الصحراء كالإبل السائمة لا يعقلون شيئاً، فهم لا يهمهم الإيمان بالله واليوم الآخر¹. والثاني بنو إسرائيل الذين ظنوا النبوة حكراً عليهم، فهم يكذبون الرسالة التي جاء بها أفضل الأنبياء النبي المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم، قلوبهم مليئة بالحق والحسد على المسلمين فهم لن يرضوا عن الإسلام والمسلمين حتى يتبعوا ملتهم. ولقد وصف الله سبحانه تعالى شأنهم في قوله: (وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنَّ آتَابِعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وِليٍّ وَلَا نَصِيرٍ)² فهذه الآية أخبرتنا أن اليهود والنصارى حاقدين وحاسدين على الرسول والمسلمين، فهم يحرصون أشد الحرص على محاربة المسلمين وصددهم عن سبيل الله القويم بكل وسيلة وطريق.

فتحرك رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاه يهود خيبر في السنة السابعة من أواخر المحرم إلى أواخر صفر.

ومن أهم الأسباب التي دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم للهجوم على خيبر هي كما ذكرنا أنه لما تم صلح الحديبية بقي أمام المسلمين فريقان من العدو منهنما بنو إسرائيل الذين امتلكت قلوبهم بكبر وحقد وحسد على المسلمين، وازداد عدوانهم على الإسلام والمسلمين بعد أن أجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني نضير من ديارهم، ونزلوا بخيبر وظن هؤلاء اليهود أن خيبر كافياً في التصدي والانتقام من المسلمين.

وفي اليهود علم وذكاء، ولن تفلح معهم العهود والمواثيق كما قد تفلح مع قريش، وعداؤهم للإسلام وحقدهم على المسلمين قد سم موروث، فيخشى من تمائلهم مع من حولهم أو جاورهم من

¹ فقه السيرة النبوية، محمد الغزالي 368 بالتصرف

² سورة البقرة: 120

أقل الأقاليم، والدول العظمى ضد انتشار الإسلام، وهكذا أصبحت خيبر من أعظم خطر على المسلمين.

ومن ناحية أخرى أن الله تعالى وعد الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمون فتح خيبر وحياسة غنائمها عند رجوعهم من الحديبية حيث قال تعالى: (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا، وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا، وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ وَلِتَكُونَ آيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا)¹ فتحرك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر لفتحها تحقيقاً لما وعدهم الله سبحانه وتعالى.

ومما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم للهجوم على خيبر أيضاً هو إرادة النبي صلى الله عليه عليه وسلم تعميم الدعوة الإسلامية، لأن الإسلام ما كان يدعو العرب ولا الجزيرة العربية فحسب من دون ما سواهم، فهو حريص على هداية الناس أجمعين فكل ما يعترضه ويمنعه عن تبليغ الرسالة لا بد من أن يزال، ويهود خيبر من أعظم ما يحول في طريق دعوته صلى الله عليه وسلم.

الفصل الثاني: عرض موجز لغزوة خيبر

قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية في ذي الحجة وأقام في المدينة بقية ذي الحجة وبعض المحرم، ثم خرج إلى خيبر في بيقة المحرم سنة السبع، على قول الراجح من أهل العلم، والخيبر هي التي وعدها الله سبحانه وتعالى الرسول والمسلمين بقوله جلا وعلى: (وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه)² قال المفسرون: مغانم كثيرة أي خيبر.

لهذا السبب لا يسمح الرسول صلى الله عليه وسلم أن يخرج معه إلا من قد شهد بيعة الرضوان والحديبية، ولا يخرج إلا من أراد الجهاد فحسب، لأن المنافقين وضعفاء الإيمان الذين لم

¹ سورة الفتح : 18-21

² سورة الفتح: 20

يشهدوا الحديبية أرادوا الخروج مع النبي صلى الله عليه وسلم ويشاركوهم في الغنيمة، والله تعالى أمر رسوله صلى الله عليه وسلم فيهم قائلاً: (سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انطَلَقْتُمْ إِلَى مَعَانِمٍ لِتَأْخُذُوهَا ذُرُونًا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا كَذَلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَنَا بَلْ كَانُوا لَا يُفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا)، فخرج كل من حضر الحديبية إلا جابر بن عبد الله فإنه لم يخرج حينذاك، وكان عددهم ألف وأربعمائة مقاتل.

فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة فسلك ثنية الوداع. ثم أخذ على الزغابة، ثم على نغمي، ثم سلك المستناخ، ثم كبس الوطيح، ومعهم دليان من أشجع يقال لأحدهما حسيل بن خارجة، والآخر عبد الله بن نعيم، خرج على عصر وبه مسجد ثم على الصهباء¹ ثم نزل بواد يقال له الرجيع، ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر من جهة الشمال ليحول بين اليهود وبين طريق فرارهم إلى الشام، كما يحول بينهم وبين غطفان.

وكانت خيبر منقسمة إلى شطرين، شطر فيها خمسة حصون:

1. حصن ناعم
2. حصن الصعب بن معاذ
3. حصن قلعة الزبير
4. حصن أبي
5. حصن النزار

والحصون الثلاثة الأولى منها كانت تقع في منطقة يقال لها: "النطاة" وأما الحصنان الآخران فيقعان في منطقة تسمى بالشق. وأما الشطر الثاني فيعرف بالكتيبة ففيه ثلاثة حصون فقط:

1. حصن القموص
2. حصن الوطيح
3. حصن السلام

¹ المغازي للواقدي، (2: 638)

والقتال المرير إنما دار في الشطر الأول منها، وأما الشطر الثاني فحوصونها الثلاثة مع كثرة المحاربين فيها سلمت دونما القتال.

وبعد أن تسيطر المسلمون على جميع حصون خيبر طلب اليهود من رسول الله أن يترك لهم الأرض ويعملون فيها، لأنهم أعلم بها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يكن لدى رسول الله أيضا غلمان يعملون له فيه، فوافق رسول الله على طلبهم على أن لهم شطر ما يخرج منها ما بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم، وإذا استغني عنهم أجلاهم منها، وكان عبد الله بن رواحة يخرصه عليهم¹.

فلما سمع أهل فدك وتيماء بما فعل المسلمون بخيبر أسرعوا إلى إرسال الرسول لطلب الصلح من رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يحقن دمائهم وأن يترك لهم أرضهم ليعاملوها مثل ما طلبته خيبر، إلا وادي القرى لم يستسلم كما استسلمت فدك وتيماء، حيث قاوم المسلمون ودار القتال بينهم والمبارزة حتى قتل منهم أحد عشر رجلا، ففتحه رسول الله صلى الله عليه وسلم عنوة، وغنم أموالا كثيرة، وقسمه رسول الله بين المقاتلين، وترك لهم أرضهم وعاملهم مثل معاملة خيبر فيها. وأما بالنسبة إلى تقسيم الغنائم قد أجاد الشيخ على محمد الصلابي في شرحه قائلا²: كانت غزوة خيبر من أكثر غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة، من حيث الأراضي والنخيل والثياب والأطعمة وغير ذلك، ومن خلال وصف كتب السيرة نلاحظ أن الغنائم تتكون من:

1. الطعام: فقد غنم المسلمون كثيرا من الأطعمة من حصون خيبر، حيث وجدوا فيها الشحم، والزيت، والعسل، وغير ذلك، فأباح رسول الله الأكل من تلك الأطعمة، ولم يخمسها.
2. الثياب والأثاث، والإبل والبقر، والغنم، حيث أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا ووضعها فيما وضعه الله فيه، ووزع أربعة أخماسها على المحاربين.

1 نقلا عن الرحيق المختوم: 323 بالتصرف

2. غزوات الرسول دروس وعبر وفوائد: 228، السيرة النبوية عرض الوقائع وتحليل الاحداث: 703-704، كليهما لعلي محمد الصلابي

3. أما الأراضي والنخيل فقد قسمها النبي صلى الله عليه وسلم إلى ستة وثلاثين سهما، جمع لكل سهم مائة سهم، فكانت ثلاثة آلاف وستمائة سهم، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك، وهو ألف وثمانمئة سهم، ووزع النصف الآخر وهو ألف وثمانمئة سهم لنوابه وما ينزل به من أمور المسلمين.

4. وكان من بين ما غنمه المسلمون من يهود خيبر عدة صحف من التوراة فطلب اليهود ردها فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسليمها إليهم.

بعد هذا كله انهار جميع معاقل اليهودي أمام قوة المسلمين بعون الله تعالى لهم، وقد استشهد في هذه الغزوة خمسة عشر رجلا على رأي الواقدي في المغازي¹، أو عشرون رجلا فيما ذكره ابن اسحاق في سيرته²، وأما اليهود فقتل منهم في معارك خيبر ثلاثة وتسعون مقاتلا. ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين إلى المدينة المنورة في أواخر صفر السنة السابعة من الهجرة على رأي الراجح من أقوال أهل السير، والله تعالى أعلم.

الفصل الثالث: آثار غزوة خيبر

لا شك أن فتح خيبر قد أعطى المسلمين خيرا كثيرا ولا سيما من الناحية الاقتصادية فقد ذكرنا فيما تقدم قضية الغنائم التي حازها المسلمون في خيبر، وفدك، ووادي القرى، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم هذه الغنائم إلى جميع من حضر هذه الغزوة، قالت عائشة: " لما فتحت خيبر قلنا: الآن نشبع من التمر"³.

¹ المغازي للواقدي: 700/2

² السيرة النبوية لابن هشام: 881

³ صحيح البخاري، باب غزوة خيبر، (41550) رقم: 3999

ومن الناحية العسكرية فإن هذه الغزوة زادت للمسلمين قوة معنوية وعسكرية، ولقد ذكرنا في الفصل الأول أن اليهود أصبح خطرا عظيما على المسلمين، لذلك بعد أن تصالح المسلمون مع قريش توجه الرسول مع المسلمين إلى حصون خيبر لفتحها وإزالة ما يمنع في طريق نشر الدين الحنيف. وهكذا ازدادت قوة المسلمين اقتصادية وعسكرية بعد فتح خيبر، وانتهى دور اليهود في الحجاز وأصبحوا تحت سيطرة المسلمين، وتفرغ المسلمون لمواجهة قبائل العرب المشركة ولتوحيد جزيرة العرب تحت راية الإسلام.

الباب الثاني: الأحكام الفقهية المستفادة من غزوة خيبر

حوت هذه الغزوة عددا من الأحكام الفقهية المهمة، منها ما يتعلق بالطهارة والعبادة، و الأطعمة والأشربة، ومنها أيضا ما له ميسس بالمعاملة، والكفار، وسيقتصر الباحث على بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعاملة فقط دون تتطرق إلى ما سواها من الأحكام، نظرا لأهمية هذه المسائل، وسيأتي تفصيل المسائل في الفصلين الآتيين.

الفصل الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعاملة العامة

المبحث الأول: حكم المساقاة والمزارعة

المساقاة هي دفع الشجر إلى من يقوم بسقيه حتى يبدو الصلاح فتكون الثمرة فيما بين رب الشجر أو رب المال والساقي أو العامل، وأما المزارعة في اللغة هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ومعناها هنا: إعطاء الأرض لمن يزرعها على أن يكون له نصيب مما يخرج منها كالنصف أو الثلث أو الأكثر من ذلك أو الأدنى حسب ما يتفقان عليه.¹، أو هي دفع الأرض إلى من يزرعها

¹ فقه السنة لسيد السابق (162/3)

ويعمل عليها وما يخرج منها فبينهما (بين رب الأرض والعامل) بجزء مشاع (معلوم النسبة) كالثلث أو ربع أو غير ذلك مما يخرج من الأرض لربها والباقي للعامل.

والصلة بين المساقاة والمزارعة أن للعامل في كل منهما حصة شائعة من الإنتاج من النصف أو الثلث أو الربع حسب الاتفاق ولا يجوز تعيين موضع معين من الأرض للعامل وموضع آخر لرب الأرض أو الشجر، إلا أن المزارعة تقع على الزرع والحبوب والمساقاة تقع على الشجر كالنخيل.

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة

القول الأول: يرى أن المساقاة والمزارعة جائزتان شرعا، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء من المالكية، والحنابلة، والشافعية، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية.

القول الثاني: هو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة النعمان وهو يرى عدم جواز المساقاة والمزارعة.

والراجح والله تعالى أعلم هو ما ذهب إليه جمهور العلماء على أن المساقاة والمزارعة جائزتان شرعا، لأن الحاجة تدعو إلى مثل هذه المعاملة، ولأن الأصل في المعاملة هو الإباحة حتى يدل الدليل على خلاف ذلك، ولا دليل صريح في النهي عن المساقاة والمزارعة، فهذا يدل على إباحتها، ولما في منع الناس من مثل هذه المعاملة تضيق لهم، والدين مبني على رفع الحرج والمشقة. فيمكن أن نقول بإباحة المساقاة والمزارعة توافق مقصدا من مقاصد الشريعة وهو رفع الحرج والمشقة

المبحث الثاني: حكم ربا الفضل

الربا في اللغة من ربا يربو بمعنى الزيادة، وفي الشرع هو الزيادة في الأشياء المخصوصة، أو هو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما، وأما ربا الفضل هو بيع مع زيادة في أحد العوضين الربويين على الآخر.

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة:

القول الأول: هو ما ذهب إليه ابن عباس وابن عمر ومن معهما من الصحابة رضي الله عنهم حيث قالوا: إن الربا في النسئية فقط، فإنهم قصرُوا الربا في النسئية أي التأجيل وأما ربا الفضل فليس محرماً عندهم.

والقول الثاني: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أنهم يرون عدم جواز الزيادة في تبادل الأموال الربوية بجنسها، فلا يجوز عندهم أن يبيع الرجل الدينار بالدينارين أو الدرهم بالدرهمين، لا بد أن يتساوى في القدر.

والذي يترجح عند الباحث من القولين هو ما ذهب إليه الجمهور أن ربا الفضل محرم شرعاً، فلا بد من وجود التماثل، والحلول، والتقابض، وربا الفضل حرم لكونه ذريعة إلى ربا النسئية وكما هو معلوم إذا كانت الذريعة مفضية إلى المحرم أو تفضي غالباً إلى المحرم، فقد أجمع العلماء على سد تلكم الذريعة، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم حرم أشياء مما يخفى فيها الفساد لإفضائها إلى الفساد المحقق، مثل هذا ربا الفضل فإن الحكمة فيه قد تخفى إذ العاقل لا يبيع درهما بدرهمين إلا لاختلاف الصفات مثل كون الدرهم صحيحاً والدرهمين مكسورين، ولوجود الأحاديث التي تدل دلالة قاطعة على تحريم الربا كحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

المبحث الثالث: حكم نكاح المتعة

أصل النكاح في كلام العرب هو الوطاء وقد يطلق على معنى التزويج لأنه سبب للوطء المباح، والمتعة هي الاسم من التمتع ومنه متعة النكاح، سميت متعة لانتهاء المرأة بما يعطيها الرجل وانتفاعه منها بقضاء حاجته وشهوته¹، هذا هو التعريف اللغوي لكلمة النكاح والمتعة، وأما تعريفه

¹ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهرى، (1 / 207) .

شرعا نكاح المتعة هو عقد على امرأة بأجر لا يراد به الدوام و لا مقاصد النكاح باشتراط مدة معلومة أو مجهولة.

اختلاف الفقهاء في المسألة إلى قولين:

القول الأول: هو ما قرره الصحابة والتابعون وجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، على أن نكاح المتعة محرم شرعا.

والقول الثاني: حكى عن ابن عباس ومن تابعه والإمامية أنهم رأوا أنه جائز مباح.

وبعد عرض ونظر أقوال العلماء وأدلتهم يتبين للباحث أن الراجح من القولين هو القول بتحريم نكاح المتعة، لقوة أدلتهم وضعف ما استدل به المنازعون لأنهم استدلوا بالآيات والأحاديث العامة أو المنسوخة. ومما يؤيد ما رجحه الباحث، الإجماع، فإن الأمة بأسرهم امتنعوا عن العمل بالمتعة مع ظهور الحاجة لهم إلى ذلك.

المبحث الرابع: حكم وليمة العرس

الوليمة في اللغة من الوم وهو الإجماع والإتمام هذا هو الأصل في اللغة لكن اشتهر في العرب استعماله بمعنى الطعام يطعم في العرس، والعرس بكسر العين امرأة الرجل، والعرس بضم العين وسكون الراء هو النكاح.

اختلاف الفقهاء في المسألة:

ووردت في هذه المسألة أحاديث كثيرة قولاً وعملاً أما وتطبيقاً، من هذه الأحاديث عن أنس قال: ما أولم النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من نسائه ما أولم على زينب، أولم بشاة، ولكنهم اختلفوا في الاستنباط، الذين قالوا بوجوبها استنبطوا الحكم من حديث عبد الرحمن بن عوف لما أمره صلى الله عليه وسلم بوليمة ولو بشاة هذا يدل على الوجوب لأن الأمر يقتضي الوجوب، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك الوليمة في حضر ولا في سفر وما أنكح قط إلا أولم عليه في ضيق أو سعة كما دل على ذلك حديث صفية بنت حيي بن أخطب وحديث إيلام النبي صلى الله عليه وسلم على

زينب بنت جحش بشاة، ولأن فيها إعلانا للنكاح وفرقا بين السفاح والزنا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم "أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف"¹، ولأنه لما كانت إجابة الداعي إليها واجبة دل على أن فعل الوليمة واجب لأن وجوب المسبب دليل على وجوب السبب.

وأما الذين قالوا بسنيتها استنبطوها من حديث عبد الرحمن بن عوف وقالوا: فإن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث لا يدل على الوجوب إنما دل على سنيتها أو استحبابها لوجود قرينة تصرفه عن الوجوب وهي إنها طعام لمناسبة سرور حادث وهذا لا يقتضي الوجوب، وأما مضمون حديث صفية و زينب رضي الله عنهما تأكيداً على استحبابها، لذا لم يتركها النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وحضر، ولم يدعها في حالة سعة وضيق.

مما تقدم يتضح للباحث أن القول الثاني هو الراجح وهو القول بسنية وليمة العرس لقوة تعليل بسنيتها، وأنها ليست بواجبة كما ذهب إليه القول الأول لوجود قرينة تصرف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف عما يقتضيه وهو الوجوب، فدل على سنيتها، وحديث صفية و زينب رضي الله عنهما يدلان على تأكيد استحباب وليمة العرس لا على الوجوب.

الفصل الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعاملة مع الكفار

المبحث الأول: حكم القتال في الأشهر الحرم

الشهر: الواحد من الشهور، ويقال: هو الهلال سميت به هذه الأيام، وهذا ما اتفق عليه العرب والعجم، تقول أشهرنا أي أتى علينا شهر، والحرم أو الحرمة مالا يحل لنا انتهاكها، تقول فلان

¹ أخرجه البزار وهو أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخلق البزار في مسنده، باب عمر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه، (171/6) رقم الحديث:

له حرمة أي تحرّم منا بصحبة أو بحق، وحرّم الرجل نساؤه وما يحمي¹، والأشهر الحرم هي التي قال الله عز وجل فيها: (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها أربعة حرم)²، وفسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهرا، منها أربعة حرم، ثلاث متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان³، ولا خلاف بين العلماء في أن الأشهر الحرم هي ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب.

اتفق العلماء على جواز قتال العدو في الأشهر الحرم إذا بدؤونا به لقول الله تعالى ((وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ))⁴ ولكنهم اختلفوا في حكم بدئ المسلمين بقتال العدو إلى قولين:

القول الأول: هو قول جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة وابن عباس وقتادة والضحاك والأوزاعي وابن المسيب، حيث يرون جواز القتال في الأشهر الحرم هجوما أو دفاعا.

القول الثاني: وهو قول طائفة من السلف منهم عطاء وكان يحلف بالله: ما يحل القتال في الشهر الحرم ولا نسخ تحريمه شيء، وبعض الشافعية منهم صاحب الكتاب الحاوي الكبير، و على هذا القول أيضا ابن القيم الجوزية، ورجحه بعض المتأخرين مثل ابن باز وتلميذه ابن عثيمين، حيث قالوا إن حكم القتال في الأشهر الحرم غير منسوخ بل ثابت إلى قيام الساعة فلا يجوز بدؤ القتال فيها.

¹ جمل اللغة لابن فارس، (514/1)، مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي (354)، والعين لخليل بن أحمد الفراهيدي (222/3).

² سورة التوبة: 36

³ (صحيح البخاري) للإمام البخاري (470/10) يرفم: 3197، و صحيح مسلم، للإمام مسلم (107/5) يرقم: 4477.

⁴ البقرة: 191

ويبدو للباحث - والله تعالى أعلم - رجحان القول الثاني الذي رأى عدم جواز بدء القتال في الأشهر الحرم وأن حكم القتال فيه غير منسوخ لإمكان الجمع بين الآيات التي ظواهرها متعارضة، فالآيات التي فيها أمر الله تعالى بقتال المشركين عامة مطلقة ويمكن تقييدها بالآيات التي تدل على حرمة القتال في الأشهر الحرم ابتداءً، ومن المعلوم أن النسخ لا يؤتى إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأدلة المتعارضة.

المبحث الثاني: حكم الدعوة قبل قتال العدو

غزوة خيبر تضمنت مسألة فقهية مهمة للغاية وهي دعوة الكفار أو العدو قبل الإغارة عليهم وقتالهم، ولقد اتفق أهل العلم على وجوب دعوة من لم تبلغهم الدعوة لقول الله تعالى: { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا }¹، وقوله تعالى {رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ }²، ثم إنهم اختلفوا في حق العدو الذين لم تبلغهم الدعوة، هل يقاتلون بدون الدعوة أو لا بد من دعوتهم أولاً؟، اختلف العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ما ذهب إليه مالك في أن دعوة العدو قبل قتالهم تجب مطلقاً³، بلغتهم الدعوة أم لم تبلغهم.

والرأي الثاني: وذهب إلى عدم وجوب الدعوة قبل قتال العدو، ولكن إذا دُعوا فمستحب، ذهب إلى هذا المذهب جمهور العلماء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والحسن البصري، والثوري⁴، وقال ابن المنذر: وهو قول أكثر أهل العلم وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه⁵.

¹ سورة الإسراء: 15

² سورة النساء: 166

³ المدونة، لمالك بن أنس بن مالك (1/496)

⁴ المبسوط للسرخسي (6،30/10)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى (6/2)، ومعالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان الخطابي (2/262).

⁵ نقلاً عن شرح مسلم للنووي (36/12)

والرأي الثالث: ذكره شوكاني في كتابه نيل الأوطار وهو أن الدعوة قبل القتال لا تجب مطلقاً¹، ذكره على أنه قول ولم يعزه لأحد، ولم يجد الباحث الأدلة التي بني عليها هذا القول، لذلك فلا يلتفت إليه، وقال النواوي في شرحه لصحيح مسلم: " إنه قول باطل"².

والراجح عند الباحث والعلم عند الله هو الرأي الثاني الذي قال بعدم وجوب دعوة من قد بلغتهم الدعوة قبل قتالهم ولكن تستحب دعوتهم ليكون أبلغ في الإنذار والإعذار، لإمكان الجمع بين الأدلة في هذا الباب.

المبحث الثالث: إجلاء أهل الذمة من جزيرة العرب

الذمة في اللغة هي من الذم وهو ضد المدح يقال ذممت فلانا أو أذمه فهو ذميم ومذموم إذا كان غير حميد، و الذمام جمع ذمة هي كل حرمة تلزمك وأنت مذموم إذا ضيعتها، ومنه الذمة التي بمعنى العهد لأن نقده يوجب الذم، ومعنى عقد الذمة في الاصطلاح هو عقد يعقده الإمام أو نائبه يوجب إقرار بعض الكفار في ديار المسلمين وفي ذمتهم على وجه التأييد بشرط دفع الجزية للمسلمين، فأهل الذمة إذا هم المعاهدون من اليهود والنصارى وغيرهم ممن يقيم في دار الاسلام.

وحكم عقد الذمة جائز بنص الكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون"³، وأما من السنة فحديث المغيرة بن شعبة حينما قال لملك فرس " فَأَمْرُنَا نَبِيْنَا رَسُولُ رَبِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نُقَاتِلَكُم حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الْجَزِيَّةَ"⁴.

¹ نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (272/7)

² شرح النواوي على مسلم (36/12)

³ التوبة: 29

⁴ رواه البخاري في صحيحه رقم: 2925 (414/10)، و البيهقي في سننه الكبرى 18440 (191/9)

وأما جَزِيرَةُ الْعَرَبِ فَخَمْسَةُ أَقْسَامٍ: تَهَامَةُ وَبَحْدٌ وَحِجَازٌ وَعَرُوضٌ وَيَمَنٌ، ولكنهم اختلفوا في تحديد جزيرة العرب الواردة في احاديث هذا الباب، فمنهم من رأى أن جزيرة العرب المقصودة في الأحاديث الواردة في هذا الباب هي الحجاز وهي مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها فحسب دون غيرها، فيجوز لهم سكنى اليمن وغيرها من جزيرة العرب وبلاد المسلمين، إلى هذا الرأي ذهب الشافعية¹ و الحنابلة². ويرى الحنفية³ والمالكية⁴ أن جزيرة العرب في الأحاديث هي جميع بلدان تحتى مسمى جزيرة العرب.

والراجح والله تعالى أعلم: ما ذهب إليه الرأي الأول على أن جزيرة العرب المرادة في هذا الباب هي الحجاز وهي مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها لعدم ورود ما ينقل عن الخلفاء أنهم أجلا أهل الذمة من سوى الحجاز.

أما حكم إجلاء أهل ذمة من جزيرة العرب لقد اتفق من يعتد بقوله من فقهاء الأمة وعلمائها على أنه لا تجوز إقامتهم في جزيرة العرب لا إقامة دائمة ولا مؤقتة ولا بد من إجلائهم منها، ويرى بعض العلماء جواز إقامتهم ثلاثة أيام للضرورة ، ولا يجوز لمسلم أن يأذن لهم في دخولها للإقامة . معتمدين على الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم والآثار الثابتة عن الصحابة رضوان الله عليهم . فمن تلك النصوص: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى عند موته بثلاث : " أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ، ونسيت الثالثة "5.

¹ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن الماوردي (337/14)

² الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، (179/4)

³ المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن محمد، (204/2)

⁴ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (50/17)، الذخيرة، القرابي (452/3)

⁵ سنن أبي داود: كتاب الجهاد رثم: 3029 (165/3)، وصحيح البخاري، رقم: 2825 (10، 268)، وسنن الكبرى للبيهقي، رقم: 19217 (207/9).

المبحث الرابع: حكم عقد الهدنة

الهدنة في اللغة هي مأخوذة من فعل هَدَنَ بمعنى سكن ، مثل قولنا هَدَنْتُ أَهْدِنُ هُدُوناً إذا سَكَنْتَ فلم تَتَحَرَّكْ، وهادن بمعنى صالح، أما في الاصطلاح: أن يعقد الإمام، أو نائبه، لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة بعوضٍ وغيره. واصطلاح عليها أيضا بعض العلماء مُهادنة، وموادعة، ومعاهدة، والأمان وغير ذلك من المصطلحات¹.

اختلف العلماء في هذه المسألة، رأى الجمهور من الحنفية²، والمالكية³، والشافعية⁴، والحنابلة⁵ والحنابلة⁵ جواز عقد الهدنة مع العدو إذا دعت إليه الحاجة أو الضرورة.

والقول الثاني هو ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري فإنه يرى عدم جواز عقود الأمان مع العدو الحربيين إلا عقد ذمة أو إذنا لهم في دخول دار الإسلام ليسمعوا كلام الله أو تبلغهم الرسالة، وأما سوى هذه فلا يجوز عنده⁶.

وبعد عرض أقوال العلماء في المسألة يتبين للباحث رجحان قول جمهور العلماء الذين رأوا جواز عقد الهدنة مع العدو إذا رأى الإمام في عقدها مصلحة للإسلام والمسلمين أو خشية حدوث المفسدة المتحققة، لقوة أدلة الجمهور وزيادة على ذلك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح سهيل بن عمرو على ترك القتال عشر سنين، وصالح يهود خيبر وفدك، فهذه هي سنة عملية تدل

¹ المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي، باب الهدنة (262)

² البناء شرح الهداية، بدر الدين العيني (114/7)

³ الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (210/1)، منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، (228/3)

⁴ الأم ، محمد بن إدريس الشافعي (189/4)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (334/10)

⁵ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، (182/2)

⁶ المحلى بالآثار، المؤلف: بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (361/5)

على مشروعية الهدنة والمصالحة، وعمل بعده صلى الله عليه وسلم على ذلك الصحابة رضوان الله عليهم¹.

الخاتمة

ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

إن غزوة خيبر من أهم الغزوات التي خاضها رسول الله صلى الله عليه وسلم ضد اليهود، وبها استطاع الرسول صلى الله عليه وسلم قطع مقاومة اليهود، إن غزوة خيبر حوت عدة من الأحكام الفقهية، منها ما يتعلق بالمعاملات وهي كالاتي:

إن المساقاة والمزارعة جائزتان شرعا لمعاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشرط ما يخرج منها، وإن أكثر العلماء حكموا بحرمة ربا الفضل لأدلة كثيرة، ونكاح المتعة حرام باتفاق معظم العلماء بل يعتبر إجماعا، وإن وليمة العرس حكمها ليس بواجب بل سنة مؤكدة، والقتال في الأشهر الحرم ابتداء لا يجوز، وإن الدعوة قبل قتال العدو الذين قد بلغتهم الدعوة لا تجب ولكن تستحب دعوتهم ليكون أبلغ في الإنذار والإعذار، ويجب إخراج أهل الذمة من جزيرة العرب إذا استغني عنهم، وإن عقد الهدنة مع العدو جائز شرعا وهذا رأي الجمهور الذي يشبه الإجماع.

المراجع

1. القرآن الكريم
2. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، 12م، المحلى بالآثار: دار الفكر، بيروت

¹ تفسير القرطبي، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن غالب (39/8 و 40)

3. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، (1421هـ - 2001م)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد
4. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكرياء الرازي، معجم اللغة، بيروت: 2م، دار النشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، 1406 هـ - 1986 م، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان
5. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد: 4م، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، (1414هـ - 1994م)
6. ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن عمر: السيرة النبوية لان كثير، لبنان: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، (2005م موافق 1426 هـ)، تحقيق: محمود عمر الدمياطي.
7. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو، سنن أبي داود: 7م، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، (1430هـ - 2009م)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل.
8. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، صحيح البخاري، بيروت: 6م، دار ابن كثير ، اليمامة، الطبعة: الثالثة ، (1407 - 1987)، مصطفى ديب البغا.
9. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، سنن البيهقي الكبرى، مكة المكرمة: 10م، مكتبة دار الباز، تحقيق: محمد عبد القادر عطار.
10. جمال الدين، أبو المحاسن يوسف بن موسى بن محمد الملقطي، المعاصر من المختصر من مشكل الآثار، بيروت: 2م، عالم الكتب.
11. حسن شُرَّاب، محمد بن محمد، المعالم الأثرية في السنة والسيرة، دمشق - بيروت: دار القلم، الدار الشامية، الطبعة: الأولى (1411 هـ)..
12. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم، معالم السنن، حلب: المطبعة العلمية، الطبعة: الأولى، (1351هـ - 1932م).

13. سابق، سيد، **فقه السنة**، بيروت - لبنان: دار الكتاب العربي، الطبعة: الثالثة، 1397 هـ - 1977 م
14. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، بيروت: 30م، دار المعرفة، 1414(هـ-1993م)
15. شرف الدين، موسى بن أحمد بن موسى المقدسي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، بيروت - لبنان 11م، دار المعرفة، : تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي
16. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **نيل الأوطار**: 8م، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، (1413هـ - 1993م)، تحقيق: عصام الدين الصباطي
17. الصلابي، محمد علي، (1428هـ)، **غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم دروس وعبر وفوائد**، القاهرة: مؤسسة اقرأ
18. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، **جامع البيان في تأويل القرآن**: 24م، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، (1420هـ - 2000م)، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
19. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بيروت: 13م، دار المعرفة، (1379هـ)، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
20. العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، **البنية شرح الهداية**، بيروت، لبنان: 13م، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى (1420هـ - 2000م)،
21. الغزالي، محمد: **فقه السيرة النبوية**: دار الكتب الحديثة، الطبعة: السادسة، (1965م)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني
22. الفراهيدي، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد، **العين**: 8م، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي

23. القراني، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، بيروت: 14م، دار الغرب الإسلامي، 1994 م
24. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدونة: 4م، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، (1415هـ - 1994م)
25. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، بيروت- لبنان: 19م، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، (1419هـ - 1999م)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
26. المباركفوري، صفي الرحمن، (1428هـ)، الرحيق المختوم بحث في سيرة النبوية: دار الوفاء
27. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت: 18م، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، (1392هـ).
28. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت- دمشق: المكتب الإسلامي، طبعة: الثالثة، (1412هـ / 1991م)، تحقيق: زهير عمان الشاويش
29. الهروي، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: دار الطلائع.